بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل مما مضى أن هناك فرقاً بين الشرط المضمون التحقق والشرط المحتمل، فإذا كان الشرط مضمون التحقق – كالزمان – فالمكلف يحرز غرضاً تاماً للمولى، إذ لا فرق في إحراز الغرض التام للمولى بين كون الغرض فعليا أو كون الغرض في الغد، إذ المفروض أنه أحرز غرضاً تامًا للمولى، والغرض اللزومي التام للمولى مما يجب حفظه عقلاً، فإن مقتضى العبودية احترام أغراض المولى كاحترام تكاليفه، وحفظ الغرض بحفظ مقدماته، فلا محالة يلزم العقل بالإتيان بالمقدمات حفظاً للغرض التام، بل إن العقل يحكم بصحة العقوبة واستحقاق المؤاخذة على تفويت الواجب في ظرفه إذا كان تفويته باختيارالعبد، وذلك عن طريق ترك مقدماته، ولهذا لا فرق بين كون القيد دخيلا في الاستيفاء أو كونه دخيلا في أصل الاتصاف، فتفصيل السيد الصدر قدس سره [ج٢ص ٢٠٥– ٢٠٦] بين القيد الدخيل في الاستيفاء والقيد الدخيل في الاتصاف بجعل نكتةٍ لكل منهما مما لا حاجة له، إذ متى ما كان القيد مضمون التحقق فالغرض التام اللزومي للمولى معلومٌ، وحيث علم الغرض وجب الحفظ عقلاً واستحق المكلف المؤاخذة والعقوبة على تفويته، وذلك بخلاف ما إذا كان الشرط محتملاً كما إذا احتمل الاستطاعة و عدمها، فإن المكلف حينئذ لا يحرز غرضاً تاماً للمولى كي يجب عليه الإتيان بالمقدمات.

والشاهد الوجداني على ذلك قياس المقام بالأغراض الشخصية، فمثلا: لو علم الإنسان أنه سيبتلى غداً بالعطش، وأنه إذا لم يوفر الماء اليوم سيقع في المهلكة غداً لعطشه وعدم وجدان الماء، فلا محالة يلزمه العقل بإعداد الماء من اليوم، والسر في ذلك أنه أحرز أن هناك غرضا تاما لزوميا بالنسبة إليه وهو حفظ نفسه عن التلف بتوفير الارتواء، وحيث أحرز غرضاً لزوميا بالنسبة له حكم عقله بلزوم حفظه وذلك بإعداد الماء من اليوم، ولو لم يفعل ذلك لوقع في المذمة واستحقاق المؤاخذة من اليوم، والنكتة المشتركة بين الأغراض الشخصية والأغراض المولوية من جهتين:

الأولى: أن المدار عقلا من حيث لزوم الحفظ على كون الغرض لازما بحسب مقتضيات العقل.

الثانية: أن لافرق في لزوم الحفظ بين كون القيد دخيلا في الإستيفاء أو دخيلا في الاتصاف كما في مثال العلم بحصول العطش غدا، فإن القيد وهو العطش دخيل في الإتصاف بالحاجة للماء.

ولكن هناك إشكالين على هذا المطلب: إشكالاً من المحقق العراقي قدس سره، وإشكالاً من سيدنا الخوئي قدس سره.

الإشكال الأول: ما طرحه المحقق العراقي قدس سره [نهاية الأفكار ج٢ ص٣٢٠] وبيان ما أفيد من قبله بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: على المبنى المختار عند المحقق العراقي قدس سره من أن التكليف ليس اعتبارا بل هو الإرادة المبرزة، فالتكليف متقوم بأمر نفساني يبرزه المولى وهو الإرادة المتعلقة بفعل العبد، وأن هذه الإرادة فعلية قبل حصول الشروط، فإذا أراد المولى من المكلف الصوم عند طلوع الفجر فإن الإرادة فعلية من حين رؤية الهلال وإن كان المراد هو الصوم عند طلوع الفجر، وبما أن الإرادة من شؤون النفس فشروطها أيضا من شؤون النفس، وبالتالي فالشرط في انقداح الإرادة وفعليتها ليس هو طلوع الفجر، إذ لا يعقل تعليق الإرادة على طلوع الفجر، بل الشرط في فعلية الإرادة لحاظ طلوع الفجر لأن الإرادة أمرٌ نفساني فلا بد أن يكون شرطها أمرا نفسانيا وهو اللحاظ، وبما أن اللحاظ فعلي فالإرادة فعلية، ولأن الإرادة اللزومية فعلية من حين رؤية الهلال فبالتالي تجب المقدمات – أي: مقدمات الصوم – قبل طلوع الفجر، ويكون لزوم المقدمات – ومنها الغسل – وجوباً مقدميا مترشحاً من فعلية الإرادة، وعلى هذا المبنى لا توجد مقدمة مفوتة، بل كل المقدمات واجبة بالفعل لفعلية الإرادة بفعلية شروطها.

الأمر الثاني: على مبنى القوم الذين يرون أن التكليف اعتبارٌ ولا يكون فعليا قبل فعلية القيد الدخيل فيه – وهو طلوع الفجر – فلا تكليف بالفعل قبل طلوع الفجر، ومع ذلك فقد ذكر النائيني قدس سره والحائري قدس سره وغيرهما أن العقل يحكم بصحة العقوبة واستحقاق المؤاخذة إذا لم يقم المكلف بإعداد المقدمات ومنها الغسل قبل طلوع الفجر، بلحاظ أن ترك المقدمة ترك للواجب في ظرفه.

وهنا يطرح المحقق العراقي قدس سره سؤالا وهو: ما هو المصحح للعقوبة على ترك المأموربه في ظرفه قبل فعلية التكليف؟ وأجاب عن ذلك بأن المصحح للعقوبة لا بد أن يكون في ظرف التكليف لا قبله، وتبعه في هذه النكتة حرفاً بحرف سيد المنتقى قدس سره في بحث منجزية العلم الإجمالي في التدريجيات [المنتقى ج٥ ص١٨٢] حيث بنى على هذه النكتة عدم منجزية العلم الإجمالي في التدريجيات. وبيان ذلك: أن المصحح للعقوبة هو البيان، والمقبح للعقوبة اللابيان، والشرط في البيان واللابيان ظرف التكليف أي: ظرف تحقق الموضوع للتكليف، مثلا: صلاة الجمعة يكون المصحح لاستحقاق العقوبة على تركها العلم حين زوال الشمس من يوم الجمعة لا العلم قبله، والمقبح للعقوبة

عدم العلم بوجوب الجمعة عند زوال الشمس من يوم الجمعة لا قبله، فإن المصحح للعقوبة على ترك المكلف به هو أن يعلم بالتكليف حين تحقق الموضوع – وهو زوال الشمس – والمقبح لها هو اللابيان واللاعلم حين زوال الشمس، والشاهد على ذلك أن المكلف لو اعتقد قبل زوال الشمس بأن الجمعة واجبة، وعندما زالت الشمس زال الاعتقاد إما لغفلته عن التكليف أو لتبدل الاعتقاد بالشك، فلا إشكال في أنه مورد للبراءة العقلية ويكون معذورا عقلا – لقبح العقاب مع عدم البيان – ولا يجدي اعتقاده بالتكليف قبل زوال الشمس، وكذلك العكس، فلو فرضنا أن المكلف قبل زوال الشمس يوم الجمعة اعتقد عدم وجوب الجمعة أو شك في ذلك، وعندما زالت الشمس من يوم الجمعة اعتقد بالوجوب فتجب عليه الصلاة، فإن هذا شاهد على أن المناط في المصحح للعقوبة والمقبح لها هو البيان واللابيان في ظرف التكليف أي: في ظرف تحقق موضوع التكليف لا قبله.

الأمر الثالث: إن النتيجة مما سبق أنه إذا كان المناط في البيان واللابيان على ظرف التكليف لا قبله فلا يجدي العلم بالشرط في ظرفه، كأن يعلم المكلف بطلوع الفجر، فعلم المكلف بأن شرط الصوم مضمون أو علمه بأن شرط وجوب الحج – وهو الاستطاعة – سيحصل غدا غير مجدٍ، فإن العلم بتحقق الشرط غاية ما يفيده علمه بأنه سيكلف عند طلوع الفجر، والعلم بأنه سيكلف ليس هو المناط في صحة العقوبة واستحقاق المؤاخذة، بل المناط هو العلم بالتكليف في ظرفه لا العلم قبله، ولهذا لا موجب لدعوى حكم العقل باستحقاق المؤاخذة على ترك الواجب في ظرفه قبل فعلية البيان ، فإن العقل لا يحكم باستحقاق العقوبة على ترك الواجب من الآن كي يترتب عليه وجوب المقدمات المفوتة.

والحمد لله رب العالمين